



المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
Ministère de la Jeunesse et des Sports
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵙⴻⵔⵉⵜ ⵜⴰⵙⴻⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

دليل تصيقي

لمنح الاعتماد

للجمعيات الرياضية

الفهرس

01	الأهداف العامة للدليل
01	ما المقصود باعتماد الجمعية
01	النصوص المرجعية
02	شروط منح الاعتماد
04	الآثار الناتجة عن منح الاعتماد
05	سحب الاعتماد
05	مسطرة طلب الاعتماد
05	تتبع الاعتماد
06	التواصل
06	النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية

الأهداف العامة للدليل:

يهدف هذا الدليل إلى التذكير بالمبادئ و الأسس العملية التي تعرف علاقة التعاون بين وزارة الشباب والرياضة من جهة، والجمعيات الرياضية من جهة أخرى.

تتوخى وزارة الشباب والرياضة، عبر هذا الدليل، تحقيق الأهداف التالية:

1. تقوية وسائل الحكامة في مجال التعاون بين القطاع الوصي والجمعيات الرياضية.
2. إدماج النسيج الجمعوي الرياضي في نهج الجودة وتبني مقاربة المشروع.
3. تقوية وتحسين مستوى أدوار الجمعيات الرياضية باعتبارهم فاعلين في التنمية الرياضية.
4. مواكبة الجمعيات في تنفيذ مشاريعها.

ما المقصود باعتماد الجمعية:

الاعتماد هو اعتراف تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة للجمعيات المتدخلة في مجال الرياضة. وهو يؤسس علاقة متميزة بين الإدارة والنسيج الجمعوي الرياضي وهو إلزامي بموجب المادة 11 من القانون رقم 30.09.

يمكن للجمعيات المعتمدة الاستفادة من إعانات الدولة في إطار تعاقدى (المادة 82 من القانون 30.09). يتأسس الاعتماد أيضا على وجود مقتضيات تنظيمية تضمن السير الديمقراطي للجمعية، شفافية التدبير والولوج العادل للنساء والرجال للهيئات التسييرية.

النصوص المرجعية:

- الظهير رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378 (15نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه؛
- الظهير رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24غشت2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4نونبر2011) بتطبيق القانون رقم 30.09؛
- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.6 الصادر في 27 جمادى الثانية 1437 (6 أبريل 2016) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

شروط منح الاعتماد:

(المادتين 9 و 11 من القانون رقم 30.09 و المادة 5 من مرسومه التطبيقي رقم 2.10.628).

1. الشروط الشكلية والتذكير بالمسطرة:

- يجب أن تؤسس الجمعية بشكل قانوني، وأن تتوفر على نظام أساسي مصادق عليه مسبقا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يوجه ملف طلب الاعتماد إلى السيد وزير الشباب والرياضة مرفقا بالوثائق المصادق عليها (المدرجة أسفله) بواسطة رسالة مضمونة إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للوزارة الشباب والرياضة أو إيداعه مقابل وصل، بمقر هاته المديرية أو بمقر الوزارة
- تتم الدراسة الأولية للملف من طرف المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة.
- بعد دراسة الملف، يقرر السيد الوزير منح الاعتماد أو عدم منحه، وذلك داخل أجل لا يتعدى شهرين من وضع الطلب من طرف الجمعية.

2. الشروط الموضوعية:

- يجب أن تطابق الجمعية أنظمتها الأساسية بالأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية المحددة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 1100.6 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1437 (6 أبريل 2016) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.
- يخضع الاعتماد أيضا لوجود واحترام المقننات التنظيمية:
- احترام مبدأ عدم التمييز على أساس ديني، عرقي، جنسي، الآراء الفلسفية والسياسية : لا يجب أن تظهر في الأنظمة الأساسية ولا أن تلاحظ في ممارستها.
- التسيير الديمقراطي: يتم تقديره انطلاقا من النقاط التالية:
 - استدعاء يرسل إلى كل منخرط من أجل المشاركة في الجمع العام؛
 - انتخاب الجهاز أو الأجهزة المسيرة من طرف الجمع العام ولمدة محدودة
 - إعطاء الحق للأعضاء باعتبارهم منتخبين ومؤهلين؛
 - تحدد اجتماعات الجمع العام مرة في السنة على الأقل، أما بالنسبة للأجهزة المسيرة فتتم بصفة

منتظمة؛

- يمكن استدعاء الجمع العام و(أو) الأجهزة المسيرة باقتراح من أحد أعضائها؛
- ضمان حقوق الدفاع في حالة إقصاء أو شطب عضو من الجمعية.
- ملاءمة التمثيلية في الأجهزة المسيرة مع مكونات الجمعية.

- الشفافية في التدبير على سبيل المثال:
 - التوفر على نظام محاسبي للنفقات والموارد؛
 - تفعيل مخطط محاسبي جمعي؛
 - موافقة الجمع العام على الميزانية التوقعية قبل الشروع في تنفيذها؛
 - تقديم التقارير المالية للجمع العام، (بالنسبة لحساب النتائج و الحصيلة يجب أن تفحص سنويا من قبل مراقب الحسابات).

- ولوج الرجال والنساء والشباب على قدم المساواة إلى الأجهزة المسيرة

- يخضع منح الاعتماد بضرورة وجود نشاط رياضي:

- تثبت صحة النشاط الرياضي من خلال الملف والوثائق المقدمة من طرف الجمعية ، وكذا اللقاءات و الزيارات التي يقوم بها المسؤول الجهوي أو الإقليمي للرياضة .

- تهدف هذه اللقاءات و الزيارات إلى تبيان :

- التدبير النظامي للحياة الجمعية ؛

- مدى تنفيذ الأنشطة؛

- قدرة الجمعية على الحفاظ على استقلاليتها اتجاه شركائها (الجمعويين و المؤسساتيين) لا سيما فيما

- يخص التمويل العمومي للجمعية، و نوع العلاقة التي تربطها بأشخاص القانون العام؛

- المسؤوليات الخاصة بكل من المأجورين و الإداريين، وكذا تقييم العمل التطوعي؛

- التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت و التجهيزات الرياضية في إطار احترام شروط الصحة و

- السلامة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- المراقبة الطبية المنتظمة للرياضيين.

3. تكوين الملف

- يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي المطابق للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 و النظام الداخلي للجمعية؛

- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره و تميمه؛
- محضر آخر جمع عام؛
- قائمة أعضاء المكتب المديرى و قائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني و الإداري للجمعية؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، و نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من نفس القانون؛
- برنامج أنشطة الجمعية متضمنا لعدد و طبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية و عدد منخرطها و كذا عدد الرياضيين المحترفين؛
- ملف تقني حول المنشآت و التجهيزات الرياضية يتضمن المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي تؤطرها الجمعية.

- الآثار الناتجة عن منح الاعتماد (المادة 12 و 82 من القانون رقم 30.09)

يمكن التمييز بين ثلاثة آثار قد تنشأ عند الحصول على الاعتماد، وهي:

- 1 - المشاركة في مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية المنظمة من طرف الجامعات الرياضية والعصب الجهوية، وكذا العصب الاحترافية عند الاقتضاء؛
- 2 - يمكن للجمعيات الرياضية الاستفادة من إعانات الدولة، الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية. ولا يعطي الاعتماد الحق في الحصول تلقائيا على الدعم، بل يتم منحه بناء على مشروع محدد، حسب الوسائل المتاحة و الأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية.
- 3 - يمنح الاعتماد أيضا، إمكانية وضع مؤطرين رهن إشارة الجمعيات الرياضية في إطار تعاقدى، وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأمالك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

- مدة الاعتماد و سحبه

(المادة 6 و 7 من المرسوم التطبيقي رقم 20.10.628 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011 بتنفيذ القانون 30.09).

المدة : يجدد الاعتماد الممنوح للجمعيات الرياضية عند انتهاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقا لنفس الشكليات و الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.628.

- سحب الاعتماد :

يسحب الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وذلك في الحالات التالية:

- 1 - إخلال الجمعية بواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.628.
 - 2 - عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية.
- يتم إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.
- تخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

- تتبع الاعتماد:

يجب على الجمعية الرياضية أن تخبر الإدارة بكل تغيير قد يطرأ على وضعيتها خاصة فيما يتعلق تعديلات النظام الأساسي، تغيير المسيرين الإداريين، تغيير المقر الاجتماعي وغيرها.

مواكبكم في مسطرة منح الاعتماد تضع وزارة الشباب
و الرياضة رهن الإشارة:

• مصالحها اللامركزة

• مديرية الرياضة: للاستفسار عن أي معلومة إضافية تتعلق بطريقة المواكبة المقترحة؛

• حصول على المعلومات من البوابة الإلكترونية لوزارة الشباب والرياضة.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016)
بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولاسيما المادة 9 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016).

الإمضاء: لحسن سكوري.

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى التأسيس والتسمية

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية (وحيدة النشاط / متعددة الأنشطة) تحت تسمية..... ويشار إليها في هذا النظام الأساسي بـ « الجمعية ».

وتسري على الجمعية أحكام:

• الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس

الجمعيات، كما تم تغييره و تتميمه؛

• القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150

بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2 المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3 المقر

يوجد مقر الجمعية ب..... (المدينة).
ويمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب الإداري.

المادة 4

الشعار والرمز والألوان
شعار الجمعية هو.....
رمز الجمعية هو
ألوان الجمعية هي
يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم لجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5 المهدف

تهدف الجمعية إلى تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة(النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) بجميع أشكالها.
وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) / الجامعات الملكية المغربية ل.....
(بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

ولهذه الغايات تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية:

- تأطير ممارسة.....(النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية)وتشجيع تعلمها وممارستها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل.....) بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة)
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وإذا اقتضى الحال الدولي، تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية ل.....(بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل.....(بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة) ؛
- إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها، عند الاقتضاء؛
- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها؛
- إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها؛
- ربط علاقات مع المشجعين والجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية وحثهم على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة ولاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 6 الانخراط

تنخرط الجمعية في:

- العصبة الجهوية ل...../ العصبة الجهوية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصبة الجهوية التابعة لها الجمعية ترابيا والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛
 - الجامعة الملكية المغربية ل.....أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (يتعلق الأمر بالجامعة أو الجامعات الرياضية الوطنية والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛
 - عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية ل...../ أو العصبة الاحترافية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصبة التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية في إطار منافسات أو تظاهرات رياضية ذات صبغة احترافية).
- ولهذه الغاية، تلتزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للعصبة أو العصبة الجهوية وكذا للجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضم تحت لوائها، وكذا الامتثال إلى العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حقها تطبيقا للأنظمة السالفة الذكر.

المادة 7 عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية و الدينية. يحضر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني تكوين الجمعية المادة 8 التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين:
أ) **الأعضاء النشيطون:** كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛
ب) **الأعضاء الشرفيون:** كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية. وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للجمعية.
لا يمكن للأعضاء الشرفيون أن يشاركون في الجمع العام إلا بصفة استشارية.

المادة 9 شروط الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- بالنسبة للشخص الذاتي:

- أن يكون بالغاً سن ثماني عشرة (18) سنة على الأقل؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقه خالية من أية سابقة؛
- أن يكون مستوفياً لأداء واجب انخراطه السنوي.

ب- بالنسبة للشخص الاعتباري:

- أن يكون له هدف آخر غير ممارسة الرياضة؛
- ألا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية؛
- أن يكون مستوفياً لأداء واجب انخراطه السنوي؛

- ألا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان أو استشهارة.
تحدد مسطرة وكيفيات الانخراط، في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجمعية، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الآجال وممارسة حق التصويت. غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في التصويت من قبل الأعضاء الجدد إلا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ انخراطهم؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 11

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكذا القرارات والأنظمة الصادرة عن..... (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها)؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من لدن (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها).

المادة 12

فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بما يلي:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه، وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب الإداري، اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث أجهزة الجمعية المادة 13 أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من:

- الجمع العام؛
- المكتب الإداري؛
- اللجان؛
- الفروع (بالنسبة للجمعيات متعددة الأنشطة).

الفرع الأول الجمع العام المادة 14 التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط بالجمعية.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجمعية والرؤساء المنتدبون (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)، وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجمعية حضوره ضروريا أو مفيدا للجمعية. يمكن أيضا أن يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجمعية، ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.

المادة 15 التمثيل

(بالنسبة للجمعيات الرياضية وحيدة النشاط)

تمثل الأشخاص الاعتبارية العضو بالجمعية في الجمع العام من طرف وكلاء أعمالهم والذين يجب إبلاغ أسمائهم إلى الجمعية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

يمثل الأعضاء النشيطون بكل فرع من فروع الجمعية بالجمع العام من قبل مندوبين اثنين.

وعلاوة على ذلك يتوفر على مندوب إضافي:

- كل فرع بالنظر إلى كل مجموعة من الرياضيين المجازين تمثل نسبة من 0% إلى 5% من العدد

الإجمالي للرياضيين المجازيين المنتمين للجمعية على أن لا يتجاوز عددهم ستة (6) مندوبين؛
- كل فرع بالنظر إلى مجموعة من الرياضيين الذين يتوفرون على عقود رياضية مسجلة بصفة قانونية بالجامعة المعنية بالنشاط الرياضي للفرع والتي تنضوي تحت لوائها الجمعية، والتي تمثل نسبة 10٪ من عدد لاعبي فريق الذكور والإناث من فئة الكبار المنتمين إلى هذا الفرع، على أن لا يتجاوز عددهم ثمانية (8) مندوبين؛

- كل فرع يمارس رياضة أولمبية.

يتوفر كل مندوب على صوت واحد

يتم انتخاب المندوبين خلال اجتماع للفرع يعقد لهذه الغاية، من طرف أعضاء الجمعية ومن بينهم المنتمين للفرع المعني لمدة أربع (4) سنوات بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة. في حالة حصول مرشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، يتم إجراء القرعة لتعيين المرشح الفائز بالانتخاب. تشارك الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية والتي تنتمي إلى الفرع المعني، في انتخاب المندوب أو المندوبين بواسطة ممثلها القانوني.

تحدد كفاءات انتخاب المندوبين في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 16

أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي 1

الجمع العام العادي

المادة 17

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- تحديد السياسة العمومية للجمعية وتوجيهها ومراقبتها؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب رئيس المكتب الإداري وأعضائه ؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجمعية والتصديق عليها؛
- تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية؛

• ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 18

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار التوصل، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي. لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب. لا تصح مداوات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديرى أو أحد نوابه إذا تعذر ذلك. تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه الحاضرين زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 19

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديرى. ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛

- انتخاب المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 23 أدناه؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.
- يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.
- لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي 2

الجمع العام غير العادي

المادة 20

الصلاحيات

- يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية باقتراح إما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- اتخاذ قرار إحداث الفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية؛
- إقالة المكتب المديرى؛ عند الاقتضاء ؛
- اتخاذ قرار حذف كل فرع باقتراح من المكتب المديرى (بالنسبة لجمعيات رياضية متعددة الأنشطة)؛
- اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية أخرى؛
- حل الجمعية.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 21

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديرى أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل

إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديرى أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك. تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديرى، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع 2

المكتب المديرى

الفرع الجزئى 1

قواعد التنظيم و التسيير

المادة 22

الصلاحيات

المكتب المديرى هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية.

و لهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجمعية و عرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
5. إعداد مشروع النظام الأساسي والنظام الداخلي وعرضهما على مصادقة الجمع العام؛
6. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة وقرارات الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها من قبل أجهزة الجمعية ومستخدميها؛
7. اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام ؛
8. اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طيبة دورية للرياضيين التابعين للجمعية؛
9. السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية؛
10. تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها؛
11. إعداد، عند الاقتضاء، مشروع إحداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه؛
12. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن تسيير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

علاوة على ذلك، يبت المكتب الإداري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة القاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 23 التكوين- الانتخاب- التداول- الشغور

1 - التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب الإداري من (من 9 إلى 15) عضوا.
ينتخب المكتب الإداري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- (ما بين 3 إلى 9) مستشارين.

يمكن أن يضم المكتب الإداري بصفة استشارية كل شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب الإداري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

2- الانتخاب

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب الإداري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل النساء المنخرطات في الجمعية في حالة وجودهن وكذا (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة) مختلف الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل الجمعية. غير أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المكتب الإداري كل من له صفة رياضي أو إطار رياضي في الجمعية، أو من يزاول إحدى مهام التدبير أو التأطير التقني، بمقابل مادي أو بصفة تطوعية، أو من له صفة عضو بمكتب إداري في جمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى أو يزاول بها مهام التدبير أو التأطير التقني.

يجب أن تحمل لوائح الترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم.

يجب على وكيل اللائحة أن يودع لدى الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3 - المداولات

لا يمكن أن يتداول المكتب المديرى بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديرى، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4 - الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرى بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 24 الاجتماعات- جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديرى كل شخص يكون حضوره مفيدا وكذا الرؤساء المنتدبون للفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة).

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرى الحق في اقتراح النقاط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي 2

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 25

الرئيس

- يكون رئيس المكتب الإداري، بحكم القانون، رئيس الجمعية وبهذه الصفة:
 - يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
 - يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب الإداري؛
 - يسهر على التسيير المنتظم للجمعية؛
 - يعد نظام إدارة الجمعية ويعرضه على مصادقة المكتب الإداري؛
 - يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب الإداري؛
 - يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية؛
 - يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
 - يرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
 - يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام؛
 - يعين الرئيس المنتدب لكل فرع تابع للجمعية (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛
 - يوظف ويعزل مستخدمي الجمعية.
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

الكاتب العام

- يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :
- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع الهيآت الرياضية؛
 - تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب الإداري؛
 - إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام؛
 - إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب الإداري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27 أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجمعية. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب الإداري؛
 - إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مواصلة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الفرع 3

اللجان

المادة 28

الصلاحيات- التكوين- التسيير

تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب الإداري في ممارسة مهامه، وبهذه الصفة، تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب الإداري.

لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.

تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه. ويعين رئيس المكتب الإداري رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر الجمعية، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

الفرع 4

الفروع

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

المادة 29

الإحداث

يحدث بالجمعية الرياضية (عدد الفروع) فروع يمثل كل واحد منها نشاط رياضي يمارس داخل الجمعية

ويتعلق الأمر بما يلي :

- فرع(النشاط الرياضي)؛
- فرع..... (النشاط الرياضي)؛
-؛

المادة 30

التكوين

يضم كل فرع أعضاء الجمعية الراغبين في الانتماء إليه طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.
غير أنه، لا يمكن لأي عضو بالجمعية أن ينتمي إلى أكثر من فرع واحد.

المادة 31

التسيير

يسير كل فرع من طرف رئيس منتدب يعينه رئيس الجمعية.
ولهذه الغاية، يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض إلى الرئيس المنتدب للفرع بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للجمعية والتي تهم مباشرة الفرع المعني.

المادة 32

الاجتماعات

يتأسس اجتماعات الفرع الرئيس المنتدب وتنعقد طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع

مقتضيات مالية ومحاسبائية

المادة 33

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في..... وتنتهي في (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني)

المادة 34

الميزانية

ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب الإداري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية.
يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب الإداري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجمعية والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 35

الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية؛
- المداخل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- المداخل المحصل من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو أية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها؛
- مداخل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية ؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها.
ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 37

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية.
يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجمعية سنوياً من قبل مراقب للحسابات مسجل في هيئة الخبراء

المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطاً في الجمعية.
يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجمعية للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب الإداري.
يرفق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

المادة 38

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في.....من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري.
يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 39

النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفية تسيير وتنظيم أجهزة الجمعية.
يترب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 40

الحل

لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.
ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 21 من هذا النظام الأساسي.
في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية.
تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 41 الدخول حين التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجمعية المنعقد بتاريخ.....



المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
Ministère de la jeunesse et des Sports
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏ ⵜⴰⵙⴰⵎⴰⵢⵜ ⵜⴰⵖⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵙⴰⵎⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏ ⵜⴰⵙⴰⵎⴰⵢⵜ
Royaume du Maroc

GUIDE PRATIQUE

AGREMENT DES ASSOCIATIONS

SPORTIVES

OBJECTIFS GENERAUX DU GUIDE	1
QU'EST-CE QU'UN AGREMENT D'ASSOCIATION	1
TEXTES DE REFERENCE	1
CONDITIONS DE L'OCTROI DE L'AGREMENT	2
EFFETS DE L'AGREMENT	4
RETRAIT DE L'AGREMENT	4
PROCEDURE DE DEMANDE D'AGREMENT	5
SUIVI DE L'AGREMENT	5
CONTACTS	5
STATUTS TYPES DES ASSOCIATIONS SPORTIVES	5

OBJECTIFS GENERAUX DU GUIDE

Ce guide a pour objectifs de rappeler les fondements et les principes opérationnels définissant la relation de partenariat entre le Ministère de Jeunesse et des Sports, d'une part, et les associations sportives, d'autre part.

C'est ainsi, qu'à travers ce guide le Ministère de la Jeunesse et des sports prévoit l'atteinte des objectifs suivants :

1. Renforcement des outils de la gouvernance dans le domaine de la relation de partenariat entre le Département de tutelle et les associations sportives ;
2. Implication du tissu associatif sportif dans la démarche qualité et l'adoption de l'approche projet ;
3. Renforcement et consolidation de la mise à niveau du rôle des associations sportives comme étant acteurs incontournables dans le développement du sport ;
4. Accompagnement des associations dans la réalisation de leurs projets.

QU'EST-CE QU'UN AGREMENT D'ASSOCIATION

L'agrément est une reconnaissance que l'autorité chargée du sport apporte à une association intervenant dans le domaine du sport. Il instaure une relation privilégiée entre l'administration et le tissu associatif sportif. L'agrément d'association est obligatoire et non systématiquement octroyé (Article 11 de la loi 30/09). Les associations agréées peuvent bénéficier de concours de l'Etat dans un cadre contractuel (Article 82 de la loi 30/09). L'agrément est notamment fondé sur l'existence de dispositions statutaires garantissant le fonctionnement démocratique de l'association, la transparence de sa gestion et l'égal accès des femmes et des hommes à ses instances dirigeantes.

TEXTES DE REFERENCE

- Le Dahir n° 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association, tel qu'il a été modifié et complété ;
- Le dahir n°1-10-150 du 13 ramadan 1431 (24 août 2010) portant promulgation de la loi 30-09 relative à l'Education physique et aux sports;
- Le Décret n° 2-10-628 du 7 hija 1432 (4 novembre 2011), pris pour l'application de la Loi

sus-indiquée n° 30-09 ;

- L'arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 1100-16 du 27 jourmada II 1437 (6 avril 2016) édictant les statuts – types des associations sportives.

CONDITIONS DE L'AGREMENT

1. Conditions de forme et rappel de la procédure :

- L'association doit être régulièrement constituée et disposant de statuts préalablement approuvés par l'autorité gouvernementale chargée du sport
- Le dossier de demande d'agrément complété et accompagné des pièces demandées (énumérées ci-dessous) est adressé au nom du Ministre de la jeunesse et des sports par lettre recommandée avec demande d'avis de réception soit déposé auprès des DR et/ou des DP contre récépissé.
- Le dossier est initialement traité par la DR ou DP.
- Après examen du dossier d'agrément, le Ministre décide d'attribuer ou non l'agrément, et ce, dans un délai n'excédant pas 2 mois à compter de la date de dépôt de la demande par l'association.

2. Conditions de fond :

2.1 L'association doit conformer ses statuts aux statuts types des associations sportives tels que fixés par l'arrêté du Ministre de la Jeunesse et des Sports n° 1100-16 du 27 jourmada II 1437 (6 avril 2016) édictant les statuts-types des associations sportives.

2.2 L'agrément est notamment subordonné à l'existence et au respect des dispositions statutaires garantissant :

- Le respect du principe de non-discrimination Aucune discrimination fondée sur l'origine ethnique, le sexe, la préférence sexuelle, les convictions religieuses ou philosophiques, par exemple, ne doit figurer dans ses statuts, ni être observée dans sa pratique,
 - Le fonctionnement démocratique : Il est apprécié à partir des points suivants :
 - convocation envoyée à chaque adhérent pour une participation à l'assemblée générale ;
 - élection d'instance(s) dirigeante(s) par l'assemblée et pour une durée limitée ;
 - droit donné aux membres d'être électeurs et éligibles
 - nombre minimum, par an, de réunions de l'assemblée générale (au moins une par an) et réunions

régulières des instances dirigeantes ;

- possibilité de convoquer l'assemblée générale et/ou les instances dirigeantes à l'initiative d'un certain nombre de leurs membres

- garantie des droits de la défense en cas d'exclusion/radiation d'un membre de l'association ;

- adéquation de la représentation dans les instances dirigeantes avec la composition de l'association.

- La transparence de gestion. Elle est appréciée à partir des éléments suivants, à titre d'exemple:

- tenue d'une comptabilité des charges et produits ;

- application du plan comptable associatif ;

- adoption par l'assemblée générale, avant le début de l'exercice, du budget prévisionnel ;

- présentation à l'assemblée générale des rapports financiers (compte de résultat et bilan. Ces comptes sont audités annuellement par un commissaire aux comptes.

- Légal accès des hommes et des femmes et l'accès des jeunes aux instances dirigeantes.

c) L'agrément est également subordonné à la preuve d'une réelle activité dans le domaine du sport :

- La réalité de l'activité dans le domaine du sport est vérifiée à partir du dossier, des documents transmis par l'association et des entretiens ou visites qu'effectuera le responsable du sport à l'échelle de la région ou de la province chargé de l'instruction.

- Ces entretiens et visites porteront :

- sur la réalité du fonctionnement statutaire et de la vie associative ;

- sur la mise en œuvre des activités ;

- sur la capacité de l'association à préserver son autonomie vis à vis de ses partenaires

(associatifs et institutionnels), notamment au vu de la part des financements publics de l'association et du type de relations la liant aux personnes publiques ;

- sur les responsabilités respectives des salariés et des administrateurs sur l'évaluation du bénévolat ;

- sur l'utilisation régulière des installations et équipements sportifs dans des conditions d'hygiène et de sécurité prévues par les réglementations en vigueur ;

- sur le contrôle médical régulier des sportifs.

3. Instruction du dossier

La demande d'agrément doit être adressée à l'autorité gouvernementale chargée des sports accompagnée des documents suivants :

- les statuts conformes aux statuts-types prévus à l'article 9 de la loi précitée n° 30-09 et le règlement intérieur de l'association ;
- le récépissé du dépôt de la déclaration prévue à l'article 5 du dahir n° 1-58-376 du 3 Joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association tel qu'il a été modifié et complété ;
- le procès-verbal de la dernière assemblée générale;
- la liste des membres du comité directeur et celle du personnel d'encadrement technique et administratif de l'association ;
- les copies des polices d'assurances prévues à l'article 11 de la loi précitée n° 30-09 et les copies des conventions médicales prévues à l'article 60 de ladite loi ;
- le programme des activités de l'association comportant le nombre et la nature des disciplines sportives pratiquées par elle, le nombre de ses adhérents ainsi que celui des sportifs professionnels ;
- un dossier technique sur les installations et les équipements sportifs comprenant les pièces justifiant leur utilisation régulière pour la pratique de la ou des disciplines sportives encadrées par l'association.

EFFETS DE L'AGREMENT

(Articles 12 et 82 de Loi 30-09 relative à l'Education physique et aux sports)

On distingue trois effets qui en découlent lors de l'obtention de l'agrément, il s'agit :

- 1) La participation aux différentes compétitions et manifestations sportives organisées par les fédérations sportives, les ligues régionales, le cas échéant, les ligues professionnelles, est subordonnée par l'obtention de l'Agrément ;
- 2) Les associations agréées peuvent bénéficier du concours de l'Etat, des collectivités locales et des établissements publics. Cependant, l'agrément ne représente pas pour autant un droit à l'obtention automatique d'une subvention ; celle-ci pourrait être accordée pour un projet déterminé et en fonction des moyens disponibles et des objectifs définis par les pouvoirs publics ;
- 3) L'agrément prévoit, également, la mise à la disposition aux associations sportives d'un personnel d'encadrement et d'installations appartenant au domaine de l'Etat, des collectivités locales ou établissements publics, et ce, dans un cadre contractuel.

DUREE ET RETRAIT DE L'AGREMENT

Articles 6 et 7 du décret n° 2-10-628 du 7 hijja 1432 (4 novembre 2011) pris pour l'application de la loi 30/09)

- **Durée :** l'agrément des associations sportives est renouvelé à l'expiration de 4 ans à compter de son octroi dans les mêmes conditions d'octroi (article 5 du décret).

- **Retrait de l'agrément :** l'agrément est retiré par arrêté du Ministre chargé des Sports pour les motifs suivants :

- Lorsque l'association qui en bénéficie ne justifie plus du respect des conditions prévues à l'article 5 du décret n°2.10.628 ;

- Le non-respect des dispositions ou réglementaires en vigueur.

Les motifs de retrait sont informés à l'association et est invitée à présenter ses observations écrites ou orales.

La décision du retrait de l'Agrément à l'association est communiquée à la fédération concernée.

SUIVI DE L'AGREMENT

L'association doit informer l'administration de tout changement qui interviendrait en son sein: modifications statutaires, changement d'administrateurs, changement de domiciliation.....etc.

CONTACTS

Le Ministère de la jeunesse et des sports, à travers ces services déconcentrés, est à votre disposition pour vous accompagner dans l'octroi de l'agrément.

Pour toute demande d'information complémentaire sur la méthode d'accompagnement proposée, contacter la Direction du Sport
La Division du Sport de Haut Niveau et le service des Organisations et des fédérations Sportives sont, également, à votre disposition
Retrouvez également des informations et des outils sur le portail du Ministère de la jeunesse et des Sports.